للورثة فيه لان الحق لا يثبت لهم الا بالموت واذا لحق
المرتد بدار الحرب وله عبد فقضي بلحاقه لابنه فكاتبه
الابن ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة والولاء
للمرتد الذي اسلم اما جواز الكتابة فلانه لا وجه
الى بطلانها لصدورها من نائب معتمد وهو قضاء القاضي
باللحاق ثم بعد ذلك اما ان يبقى المكاتب على ملكية
الابن او ينتقل الى الاب لا سبيل الى الاول لان الابن
لا يملك رقبته وقد ذكرنا ان المرتد اذا عاد
مسلما اخذ ما وجده بعينه في يد ورثته ولا الى الثاني
لان المكاتب لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك
فتعين ان الوارث الذي هو خلفه كالوكيل من جهته
لان في الوكالة خلافه اعتبر الابقاء حكم الكلام في صحة
الكتابة يرجع الى الموكل واما ان الولاء للمرتد الذي اسلم
فلان الولاء لمن اعتق والعتق انما حصل منه بعد اداء
بدل الكتابة بخلاف ما اذا رجع مسلما بعد اداء بدل
الكتابة لان الملك الذي كان له لم يبق قائما حتى
واذا قتل المرتد رجلا خطأ ولحق وقوله لانعدام
النصرة يعني ان العاقلة انما تكون باعتبار النصرة
واحد لا ينصر المرتد فيكون الدية في ماله كسائر
ديونه وماله هو المكتسب في حال الاسلام دون
الردة عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعا
له فقوله وعنده ماله المكتسب مبتدأ وخبره وكان
المقام يقتضي الضمير الفصل ليفصله عن الصفة هي
وقوله اما الاول يعني ما اذا مات على ردته
فقوله فاهدرت يعني السراية لانها لو لم

بعد

٢٤٠

بعد لو وجب القصاص في العمد والدية الكاملة في الخطأ
لكون قطع اليد صار نفسا بخلاف ما اذا لم يلحق فقطع يده
المرتد ثم اسلم فمات من ذلك فانه لا يضمن القاطع
شيئا وان كان ما تخلل زمان وقت السراية لان الاهدار
لا يلحقه الاعتبار يعني اذا لم يقع معتبرا ابتداء لا ينقلب
معتبرا بعد ذلك لان غير الموجب لا ينقلب موجبا
اما المعتبر فقد يهدر بالابراء فكذلك بالردة وقوله
فان لم يلحق واسلم يعني اذا قطع يد مسلم ثم ارتد
والعياذ بالله ولم يلحق بدار الحرب ثم اسلم ثم مات
فعليه الدية كاملة وقوله في جميع ذلك اي فيما
اذا مات على ردته او لحق ثم جاء مسلما او لم يلحق ثم
اسلم وقوله لان اعتراض الردة اهدر
السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان دليله
ان الردة معنى لو مات عليه لم يجب بالسراية شي
فكذلك اذا لم يمت عليه كعبد قطعت يده ثم باعه
المولى ثم اشتراه او تفاسخا البيع ثم مات العبد لم يجب
الا دية اليد كما لو مات على البيع لان البيع معنى لو
مات عليه لم تجب بالسراية شي لان الاقدام على البيع
ابراء عن الجناية من حيث المعنى وصار كما اذا قطع
يده مرتدا فاسلم سواء مات من القطع او لم يمت
حيث لا يجب ضمان النفس في الاول ولا ضمان اليد
في الثاني بناء على الاصل المار ان المهدر لا يلحقه
الاعتبار ولنا ان الجناية وردت على محل معصوم
لان الفرض انه قطع يده وهو مسلم وتمت على محل
معصوم لان الفرض انه لم يلحق واسلم فيجب ضمان النفس

Copyright © King Saud University